[56] صالحا قط إلا أفسداه، فالصالحان: الرمان والماء الفاتر، والفاسدان: الجبن والقديد (2). (31162) 4 - وعنهم عن أحمد قال: روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن: أكل القديد الغاب (1) ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز: وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي: وغشيان النساء على الامتلاء. ورواه البرقي في (المحاسن) مع الزيادة (2) وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق مرسلا بغير زيادة (3). (31163) 5 - وعنهم عن أحمد، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث لا يؤكلن و (1) يسمن، وثلاث يؤكلن و (2) يهزلن، واثنان ينفعان من كل شئ ولا يضران من شئ، واثنان يضران من كل شئ ولا ينفعان من شئ، فأما اللواتي لا يؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة، واللواتي يؤكلن ويهزلن فاللحم اليابس والجبن والطلع. (31164) 6 - وفي حديث آخر الجزر (1) والكسب (2 *) واللذان ينفعان من كل شئ ولا يضران من شئ فالرمان والماء الفاتر، واللذان يضران من كل شئ ولا ينفعان: اللحم اليابس والجبن، قلت: جعلت فداك ثم

(2) في المحاسن زيادة: الغاب. 4 - الكافي 6: 314 / 6. (1) غب اللحم: أنتن (القاموس المحيط 1: 109). (2) المحاسن: 463 / 425. (3) الفقيه 1: 72 / 300، 3: 361 / 1717. 5 - الكافي 6: 315 / 7. (1 و 2) في المصدر زيادة: وهن. 6 - الكافي 6: 315 / ذيل 7. (1) بالتحريك لحم ظهر البعير (هامش المصححة الثانية). (2) الكسب: ما يتبقى من السمسم بعد أخذ دهنه. (مجمع البحرين 2: 160). (*)